نَظْمٌ

فِيمَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ

للشَّيْخِ الإمامِ الرَّبَّانِي

أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(ت٨٩٩هـ)

بعِناية وَتَعْلِيق

نزار حمّادي



نَظْمٌ
فِيمَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ

الكتاب: نَظْمٌ فِيمَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْن

المؤلِّف : الإمامُ أبوالعباس أحمد زروق الفاسي (ت٨٩٩هـ)

تَعْلِيق: نزار حَمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

نَظْمٌ
فِيمَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ

للشَّيْخِ الإمامِ الرَّبَّانِي

أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(ت٨٩٩ه)

بعِناية وَتَعْلِيق

نزار حمّادي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِنَا ٱلَّذِي أَمَرَنَا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَات، وَوَعَدَنَا عَلَيْهَا بِفَضْلِهِ جَزِيلَ الأَجْرِ وَالمَثُوبَات، والصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المَخْلُوقَات، ٱلَّذِي دَلَّنَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى جَمِيعِ القُرُبَات، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ المُهْتَدِينَ الهُدَاة.

وَبَعْدُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ المُطَهَّرَةِ قُرْآنًا وَسُنَّةً آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ تُشِيرُ إِلَى تَعْيِينِ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ تَوَجَّهَ لِجَمْعِهَا الإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ) فِي رِسَالَةٍ سَمَّاهَا «**مَطْلَع البَدْرَيْنِ فِيمنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**»، وَشَفَعَهَا بِنَظْمِ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ جَمَعَهَا نَظْمًا أَيْضًا الشَّيْخُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ الفَاسِيُّ (ت٨٩٩هـ) فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى صَحِيحِ الحَافِظِ البُخَارِيِّ، وعَدَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِمَّنْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى نَظْمِهِ عَزَمْتُ عَلَى العِنَايَةِ بِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِرَدِّ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الفَوَائِدِ المُسْتَخْرَجَةِ مِنْ كُتُبِ الأَيِمَّةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

ثَلَاثٌ وَعَشْرٌ فِي المَثُوبَةِ فُضِّلُوا ... بِأَجْرَيْنِ فِي الأَخْبَارِ قَدْ جَاءَ مُطْلَقَا
فَأَزْوَاجُ خَيْرِ المُرْسَلِينَ وَمُؤْمِنٌ ... مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ جَاءَهُ الحَقُّ صَدَّقَا
كَذَا العَبْدُ إِن يَّنْصَحْ مَوَالِيهِ دَائِمًا ... وَيَلْزَمْ بَابَ اللَّهِ فِي الدِّينِ وَالتُّقَى
وَذُو أَمَةٍ تَأْدِيبَهَا كَانَ مُحْسِنًا ... فَصَارَ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ كَانَ أَعْتَقَا
وَمُجْتَهِدٌ فِي الحَقِّ صَادَفَ رَأْيُهُ ... وَمَنْ حَاوَلَ القُرْآنَ بِالجُهْدِ وَالشَّقَا
وَمَنْ غَسْلُهُ ثِنْتَيْنِ حَالَ وُضُوئِهِ ... وَعَامِرُ يُسْرَى الصَّفِّ مَهْمَا تَفَرَّقَا
وَمَنْ شَكَرَ النَّعْمَا إِنْ كَانَ ذَا غِنَى ... وَمَنْ خَصَّ ذِي الأَرْحَامِ فِيمَنْ تَصَدَّقَا
وَمَنْ سَنَّ خَيْرًا وَالجَبَانُ إِذَا رَمَى ... بِنَفْسٍ عَلَى الكُفَّارِ وَٱقْتَحَمَ اللِّقَا
كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِفَرْضٍ تَيَمَّمَا ... وَبَعْدَ وُجُودِ المَاءِ عَادَ وَحَقَّقَا

(١) في تعليقه على صحيح البخاري (ج١/ص٢٦٧)

١ ـ فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَأَزْوَاجُ خَيْرِ المُرْسَلِينَ**».

هُوَ نَصُّ القُرْآنِ، قالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾ [الأحزاب: ٣١].

قال البيضاوي: مَرَّةً علَى الطَّاعَةِ، ومَرَّةً على طَلَبِهِنَّ رِضا النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِالقَنَاعَةِ وَحُسْنِ المُعَاشَرَةِ(١).

٢ ـ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمُؤْمِنٌ مِنَ اهْلِ كِتَابٍ جَاءَهُ الحَقُّ صَدَّقَا**».

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ**﴾[القصص: ٥٤].

قال البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَزَلَتْ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الكِتَابِ، ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ مَرَّةً عَلَى إِيمَانِهِمْ بِكِتَابِهِمْ، وَمَرَّةً عَلَى إِيمَانِهِمْ بِالقُرْآنِ، ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ بِصَبْرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ عَلَى الإِيمَانَيْنِ(٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

---

(١) أنوار التنزيل (ج٤/ص٢٣١)

(٢) أنوار التنزيل (ج٤/ص١٨١)

قال البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بِالرُّسُلِ المُتَقَدِّمَةِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴿وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ نَصِيبَيْنِ ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ لِإِيمَانِكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وإِيمَانِكُمْ بِمَنْ قَبْلُ، ولَا يَبْعُدُ أَنْ يُثَابُوا عَلَى دِينِهِمُ السَّابِقِ ـ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخًا ـ بِبَرَكَةِ الإِسْلَامِ[1].

ذكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حديث الثلاثَةِ الذين يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: «**وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[2].

وفي مُسْلِمٍ: «**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[3].

٣ ـ وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَذَا العَبْدُ إِن يَنْصَحْ مَوَالِيهِ دَائِمًا وَيَلْزَمْ بَابَ اللَّهِ فِي الدِّينِ وَالتُّقَى**».

أَيْ: لِقَوْلِهِ ﷺ في حديث الثلاثَةِ الذين يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: «**وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**»[4].

---

(١) أنوار التنزيل (ج٥/ص١٩١)

(٢) البخاري (٣٠١١)

(٣) مسلم (٢٤١)

(٤) البخاري (٣٠١١)

وعند مُسْلِمٍ: «**وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[١].

٤ ـ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَذُو أَمَةٍ تَأْدِيبَهَا كَانَ مُحْسِنًا فَصَارَ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ كَانَ أَعْتَقَا**».

أَيْ: لِقَوْلِهِ ﷺ في حديث الثلاثَةِ الذين يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: «**الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٢].

وعند مسلم: «**وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٣].

٥ ـ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَمُجْتَهِدٌ فِي الحَقِّ صَادَفَ رَأْيُهُ**».

أَيِ الحاكِمُ إذَا اجْتَهَد فأَصَابَ؛ لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٤].

---

(١) مسلم (٢٤١)

(٢) البخاري (٣٠١١)

(٣) مسلم (٢٤١)

(٤) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)

قال القاضي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الحاكِمِ العَالِمِ الَّذِي يَصِحُّ منْهُ الٱجْتِهادُ، وأمَّا الجاهِلُ فهُوَ مَأْثُومٌ فِي ٱجْتِهادِهِ بِكُلِّ حَالٍ، عَاصٍ بتَقَلُّدِهِ ما لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ ولأَنَّه مُتَكَلِّفٌ فِي دِينِ اللَّهِ مُتَخَرِّصٌ علَى شِرْعَتِهِ مُتَحَكِّمٌ فِي حُكْمِه، فهُوَ مُخْطِئٌ كيْفَما تَصَرَّفَ، ومَأْثُومٌ في كُلِّ ما تَكَلَّفَ، وإِصابَتُهُ لَيْسَ بإِصَابَةٍ، إنَّمَا هُوَ ٱتِّفاقٌ وتَخَرُّصٌ، وخَطَؤُهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ لأَنَّهُ بِجَهْلِهِ كالعامِدِ، والجَاهِلُ والعامِدُ هُمَا سَوَاءٌ[١].

٦ ـ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ حَاوَلَ القُرْآنَ بِالجُهْدِ وَالشَّقَا**».

أيِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٢].

---

(١) إكمال المعلم (ج٥/ص٥٧٢)

(٢) البخاري (٤٩٣٧)

وعنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[1].

قال القاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «**يَتَتَعْتَعُ**» أيْ: يَتَرَدَّدُ فِي تِلاوَتِهِ عِيًّا، وَالتَّعْتَعَةُ فِي الكلام: العِيُّ والتَّرَدُّدُ، وأَصْلُهُ الحَرَكَةُ[2].

قال الإِمَامُ المَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ بِالأَجْرَيْنِ الأَجْرَ ٱلَّذِي يَحْصُلُ لَهُ في قِراءَةِ حُرُوفِ القُرْآنِ، وَأَجْرُ المَشَقَّةِ ٱلَّتِي تنَالُهُ في القِرَاءَةِ[3].

قالَ القاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ المَاهِرِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ، لأنَّ مَنْ هُوَ مَعَ السَّفَرَةِ فَمَنْزِلَتُهُ عَظِيمَةٌ ولَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ، ولَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ

---

(١) مسلم (٢٤٤)

(٢) إكمال المعلم (ج٣/ص١٦٦)

(٣) المعلم بفوائد مسلم (ج١/ص٤٦٠)

المَنْزِلَةِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَمْهَرْ مَهَارَتَهُ، ولَا يُسَوَّى أَجْرُ مَنْ عَلِمَ بأَجْرِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَكَيْفَ يَفْضُلُهُ؟![1].

٧ - وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ غَسَلَهُ ثِنْتَيْنِ حَالَ وُضُوئِهِ**».

أي مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «**هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ**»، أَوْ قَالَ: «**وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**»[2].

٨ - وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَامِرُ يُسْرَى الصَّفِّ مَهْمَا تَفَرَّقَا**».

أي: من عمَّرَ جانِبَ المَسْجِدِ الأيْسَرَ لقِلَّةِ أهْلِه.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ**»[3].

---

(١) إكمال المعلم (ج٣/ص١٦٦)

(٢) ابن ماجه (٤٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٣) ابن ماجه (١٠٠٧) بسند ضعيف.

وَحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

قالَ ٱبْنُ عَلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا حَثَّ ﷺ على التَّيامُنِ عُمِّرَتْ جِهَةُ اليَمِينِ وَازْدَحمُوا علَيْهَا فتَعَطَّلَتِ المَيْسَرَةُ فَقَالَ ذَلِكَ(٢).

٩ - وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ شَكَرَ النَّعْمَا إِنْ كَانَ ذَا غِنَى**».

يَعْنِي أَنَّ الغَنِيَّ الشَّاكِرَ لَهُ أَجْرَانِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [سبأ: ٣٧].

قال مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانَ المُؤْمِنُ غَنِيًّا تَقِيًّا آتاهُ اللهُ أجرَهُ مرتين، وتلا هذه الآية إلى قوله: ﴿لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾[سبأ: ٣٧] ثم قال: تَضْعِيفُ الحَسَنَةِ(٣).

قال البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيِ الأَمْوَالُ والأَوْلَادُ لَا تُقَرِّبُ أَحَدًا إِلَّا المُؤْمِنَ الصَّالِحَ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعَلِّمُ وَلَدَهُ

---

(١) الطبراني في الكبير (١١٤٥٩)

(٢) دليل الفالحين (ج٦/ص٥٧٦)

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ج١/ص٢١٢)

الخَيْرَ وَيُرَبِّيهِ عَلَى الصَّلَاحِ، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾ أَيْ: يُجَازَوُا الضِّعْفَ إِلَى عَشْرٍ فَمَا فَوْقَهُ[1].

١٠ - وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ خَصَّ ذِي الأَرْحَامِ فِيمَنْ تَصَدَّقَا**».

أَيْ: مَنْ تَصَدَّقَ على قريبه لِحديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[2].

---

(١) أنوار التنزيل (ج٤/ص٢٤٩)

(٢) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

١١ - وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ سَنَّ خَيْرًا**».

أي: لقوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[3].

وقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[4].

وقوله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[5].

١٢ - وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالجَبَانُ إِذَا رَمَى بِنَفْسٍ عَلَى الكُفَّارِ وَاقْتَحَمَ اللِّقَا**».

---

(١) الترمذي (٦٥٨)

(٢) ابن ماجه (١٨٤٤)

(٣) مسلم (١٠١٧)

(٤) مسلم (٢٦٧٤)

(٥) مسلم (١٨٩٣)

يُشِيرُ إِلَى رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**للجَبَانِ أَجْرَانِ**»(١). قال الشيخ زرُّوق: وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ(٢).

وَحَمَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الجَبَانَ ـ بتخفيف الباء ـ على ضَعِيفِ القَلْبِ إِذَا تَوَجَّهَ للجِهَاد.

وَعَلَى ضَبْطِهِ بِالبَاءِ المُشَدَّدة ـ أيِ «الجَبَّانُ» ـ فَقَدْ قالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الأَنْسَابِ: هذه اللفظةُ لِمن يحفَظُ في الصحراء الغلَّةَ وغيرها(٣). أُخِذَتْ مِن الجَبَّانَةِ وهي الصَّحْراءُ. وقال الزبيدي: الجَبَّانُ، كشَدَّادٍ: مَنْ يَحْفَظ الغلَّةَ فِي الصَّحْراءِ(٤). فإذا صحَّ هذا فالمَقْصُودُ بِالجَبَّانِ سَاكِنُ الصَّحْرَاءِ العَامِلِ فِيهَا مَعَ شِدَّةِ مَا يُلَاقِيهِ مِنْ قِلَّةِ المَاءِ وَالغِذَاءِ. والله أعلم.

---

(١) المصنف (٣٢٦٢٦) مرسلا لأن أبا عمران الجوني تابعيٌّ يروي عن صغار الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) تعليق على صحيح البخاري (ج١/ص٢٦٦)

(٣) الأنساب (ج٢/ص١٦)

(٤) تاج العروس (ج٣٤/ص٣٤٧)

١٣ ـ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِفَرْضٍ تيَمَّمَا وَبَعْدَ وُجُودِ المَاءِ عَادَ وَحَقَّقَا»**.

يَعْنِي أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وليسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَتْكَ صلاتُكَ»**، وقال للذي توضَّأ وأعادَ: **«لكَ الأجرُ مَرَّتين»**(١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لكَ الأجرُ مَرَّتين»** يعني مرَّةً لِصَلاتِهِ الأُولَى، ومَرَّةً لصَلَاتِه الثَّانِيَة، فإنَّ كُلًّا منهما صَحِيحَةٌ يتَرَتَّبُ علَيْهَا مَثُوبَةٌ، وإنْ كانَتْ إِحْدَاهُما فَرْضًا والأُخْرَى نَفْلًا؛ لقَوْله

---

(١) أبو داود (٣٣٨) بسند رجاله ثقات.

سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الكهف: ٣٠] [١].

تمت

(١) شرح المصابيح للقاري (ج٢/ص٤٨٥)



دار الإمام ابن عرفة
تونس